مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٤

بإلغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه ؛

وحيث إنه قدرئى من الأفضل تأجيل البحث فيما يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية من الأثر فى أهلية المحامى لأن ينتخب عضوا بمجلس النقابة الى حين يعاد النظر فى وقت قريب فى لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢ — تسقط الدعاوى التأديبية القائمة الآن والتى رفعت بسبب الموقف الذى اتخذه بعض المحامين بمناسبة تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أمين رئيس — محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٤

بشأن اعادة العمل ببعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يقضى التعطيل المؤقت لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاصة بنظام نقابة المحامين الذى قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على رئيس المحكمة العليا الشرعية أن يدعو فى غضون الشهر التالى لنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس للنقابة بدلا من المجلس المنحل وذلك بواسطة اعلان ينشر فى جريدتين تصدران باللغة العربية .

مادة ٣ — تستمر العمل بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ الموضوعة لفترة التعطيل وذلك الى أن يبدأ مجلس النقابة الجديد عمله .

مادة ٤ — يحصل تجديد الانتخاب الجزئى لأعضاء المجلس فى المرة الأولى فى أول يناير سنة ١٩٣٦ ويعين بطريق الاقتراع الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم فى التاريخ المذكور وفى بدء السنة التالية .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أمين رئيس — محمد توفيق نسيم